محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2022] QIC (F) 22

لدى محكمة قطر الدولية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 22 نوفمبر 2022

القضية رقم: CTFIC0019/2020

هيئة مركز قطر للمال

المدّعية

ضد

شركة هورايزون كريسنت ويلث ليمتد

المدّعى عليها الأولى

شركة لوجستيك هورايزون ذ.م.م

المدّعى عليها الثانية

شركة كريسنت كابيتال انفستمنت ذ.م.م

المدّعى عليها الثالثة

ستالواي ذ.م.م

المدّعى عليها الرابعة

أو أي انفستمنت ذ.م.م

المدّعى عليها الخامسة

نيو هورايزون انفستمنت ذ.م.م

المدّعى عليها السادسة

الحكم القضائي بخصوص طلب الحصول على حكم مستعجل

هيئة المحكمة:

حضرة القاضي ويليام بلير

حضرة القاضي فرانسس كركهام

حضرة القاضي رشيد العنزي

الأمر

1. تدفع شركة هورايزون كريسنت ويلث ليمتد، وهي المدّعى عليها الأولى، للمدّعية مبلغًا وقدره 9,691,013 ريالاً قطريًا على الفور.

2. تدفع شركة لوجستيك هورايزون ذ.م.م، وهي المدّعى عليها الثانية، للمدّعية مبلغًا وقدره 26,000 ريال قطري على الفور.

3. تدفع شركة كريسنت كابيتال للاستثمار ذ.م.م، وهي المدّعى عليها الثالثة، للمدّعية مبلغًا وقدره 20,000 ريال قطري على الفور.

4. تدفع شركة ستالواي ذ.م.م، وهي المدّعى عليها الرابعة، للمدّعية مبلغًا وقدره 42,000 ريال قطري على الفور.

5. تدفع شركة او أي للاستثمار ذ.م.م، وهي المدّعى عليها الخامسة، للمدّعية مبلغًا وقدره 42,000 ريال قطري على الفور.

6. تدفع شركة نيو هورايزون للاستثمار ذ.م.م، وهي المدّعى عليها السادسة، للمدّعية مبلغًا وقدره 20,000 ريال قطري على الفور.

7. تدفع كلّ شركة مدعى عليها للمدّعية فائدة بمعدل سنوي قدره 5% من تاريخ هذا الحكم وحتى السداد.

الحُكم

1. تطالب هيئة مركز قطر للمال، بموجب مطالبة مقدمة في 29 أكتوبر 2020، بدفع ضريبة الشركات غير المسددة والغرامات ورسوم التأخر في السداد من قبل كل من الشركات المدّعى عليها الستة وفقًا للمادة 142 (2) من اللوائح الضريبية لمركز قطر للمال ("اللوائح الضريبية").

2. إن الشركات المدّعى عليها من الثانية حتى السادسة، هي شركات تابعة مملوكة بالكامل للمدّعى عليها الأولى، هورايزون كريسنت ويلث ليمتد ذ.م.م ("هورايزون كريسنت ويلث").

3. تشكل كل من الشركات المدّعى عليها كيانًا تابعًا لمركز قطر للمال. وعليه، تخضع كل منها للنظام الضريبي في قطر.

4. نتمتع بالاختصاص القضائي الذي يخولنا النظر في هذه المطالبة.

5. تم إنشاء إدارة الضرائب في مركز قطر للمال ("الإدارة") من قبل مركز قطر للمال بموجب المادة 6 من قانون مركز قطر للمال. وتشمل وظائف الإدارة، بموجب المادة 101 (5) من أنظمة الضرائب، التحقيق في أي مخالفة وتنفيذ الأنظمة والقواعد الضريبية. وقد أجرت الإدارة تحقيقات مع كل من الشركات المدّعى عليها واتخذت قرارات وفرضت عقوبات على النحو المبين أدناه.

6. تشمل التشريعات ذات الصلة ما يلي.

7. تنص المادة 142 من اللوائح الضريبية لمركز قطر للمال على أنه يجوز أن تشمل القواعد الضريبية أحكامًا تتعلق بتحصيل الضرائب المستحقة بموجب اللوائح الضريبية واستردادها، وأن أي ضريبة أو رسوم أو عقوبات مالية أو أي مبلغ آخر مستحق الدفع من قبل كيان تابع لمركز قطر للمال بموجب اللوائح أو القواعد الضريبية، يعتبر بدوره دينًا مستحقًا لهيئة مركز قطر للمال.

8. تُلزم المادة 9 من اللوائح الضريبية لمركز قطر للمال كل كيان تابع لمركز قطر للمال بدفع ضريبة الشركات. وتُدفع هذه الضريبة بمعدل سنوي قدره 10% وذلك عن كل فترة محاسبية.

9. تنص المادة 119 من اللوائح الضريبية لمركز قطر للمال على أنه يجوز فرض عقوبات مالية في حال عدم الامتثال لمتطلبات تقديم الإقرار الضريبي بحلول تاريخ التقديم. وتُحدِّد المادة الأحكام التفصيلية لتلك العقوبات. وتنص المادة أيضًا على فرض عقوبات إذا قام كيان تابع لمركز قطر للمال بتقديم إقرار ضريبي غير صحيح من خلال فعل ينطوي على احتيال أو إهمال.

10. تتناول المادة 125 من اللوائح الضريبية لمركز قطر للمال الحالة التي تقدم فيها الإدارة إشعار تحقيق إلى كيان تابع لمركز قطر للمال بموجب المادة 121 (1). وتمنح هذه المادة الإدارة صلاحيات، تخولها طلب تقديم وثائق ومعلومات، كما أنها تتضمن إجراءات استئناف ذات صلة. وفي حال لم يمتثل كيان تابع لمركز قطر للمال لإشعار تقديم المستندات أو المعلومات اللازمة، تجيز المادة فرض عقوبات مالية عليه.

11. وبموجب المادة 140 من اللوائح الضريبية لمركز قطر للمال، تكون ضريبة الشركات لفترة محاسبية معينة، مستحقة وواجبة السداد في اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء ستة أشهر بعد تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية هذه.

12. تجيز المادة 148 من اللوائح الضريبية لمركز قطر للمال للإدارة اتخاذ قرار يقضي بفرض عقوبات مالية.

13. لقد نظرنا في تفاصيل المطالبة المقدمة بتاريخ 27 أكتوبر 2020 وإفادة الشاهدة كارولين ماري ستيوارت بتاريخ 27 أكتوبر 2020 والمعروضات الملحقة. وخلصنا إلى أن كل مطالبة من مطالبات هيئة مركز قطر للمال في إطار هذه القضية، مقدمة وفقًا للوائح ذات الصلة.

هورايزون كريسنت ويلث ليمتد ذ.م.م

14. قدمت شركة هورايزون كريسنت ويلث إقرارًا ضريبيًا عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016. وقامت الإدارة بتوجيه إشعار تحقيق إلى شركة هورايزون كريسنت ويلث في 4 أبريل 2018. وفي 11 ديسمبر 2018 أصدرت إشعار اختتام التحقيق، الذي جاء فيه أن مبلغ 1,011,782 ريالاً قطريًا كان مستحقًا وواجب السداد.

15. توصلت الإدارة إلى وجهة نظر مفادها أنه تم تقديم المعلومات الواردة في الإقرار الضريبي سواءً عن طريق الاحتيال أو الإهمال.

16. وعليه، خلصت الإدارة إلى أنه يترتب على شركة هورايزون كريسنت ويلث التبعات التالية:

(1) 438,648 ريالاً قطريًا في ما يتعلق بالضرائب المستحقة والواجب تسديدها عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2016، بالإضافة إلى

(2) عقوبة مالية قدرها 438,648 ريالاً قطريًا لعدم تقديم إقرار ضريبي صحيح، بالإضافة إلى

(3) عقوبة مالية قدرها 102,000 ريال قطري لعدم تقديم المستندات المطلوبة، بالإضافة إلى

(4) رسوم السداد المتأخر عن الفترة الممتدة من 1 يوليو 2017 حتى 29 فبراير 2020، والتي يبلغ قدرها 58,526 ريالاً قطريًا، بالإضافة إلى

(5) غرامة مالية ثابتة قدرها 1,000 ريال قطري لعدم تقديم المستندات المطلوبة.

المجموع: 1,038,822 ريالاً قطريًا.

17. لم تقدم شركة هورايزون كريسنت ويلث إقرارًا ضريبيًا عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2017. وفي 29 يناير 2019، أصدرت الإدارة قرارًا يقضي بأن مبلغ الضريبة الذي كان يجب تسديده من قبل شركة هورايزون كريسنت ويلث عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2017 هو 6,724,345 ريالاً قطريًا.

18. أصدرت الإدارة عقوبات مالية بموجب المادة 119 وهي كالتالي:

(1) غرامة مالية قدرها 6,000 ريال قطري لعدم تقديم إقرار ضريبي، بالإضافة إلى

(2) غرامة مالية قدرها 1,344,870 ريالًا قطريًا لعدم تقديم إقرار ضريبي، بالإضافة إلى

(3) رسوم السداد المتأخر بقيمة 560,976 ريالاً قطريًا عن الضريبة غير المسددة والتي تبلغ 6,724,345 ريالاً قطريًا.

المجموع: 8,636,191 ريالاً قطريًا.

19. أصدرت الإدارة عقوبة مالية قدرها 16,000 ريال قطري في ما يتعلق بالتأخر في تقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية 2018.

20. المبلغ الإجمالي المطالب به من شركة هورايزون كريسنت ويلث: 9,691,013 ريالاً قطريًا.

أو أي انفستمنت ذ.م.م

21. لم تقدم شركة أو أي انفستمنت ذ.م.م (**"أو أي انفستمنت"**) إقرارًا ضريبيًا عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2017.

22. أصدرت الإدارة التالي:

(1) غرامة مالية ثابتة قدرها 6,000 ريال قطري، بالإضافة إلى

(2) عقوبتين ماليتين مرتبطتين بالضرائب، تبلغ قيمة كل منهما 10,000 ريال قطري، لعدم تقديم الإقرار الضريبي.

المجموع: 26,000 ريال قطري.

23. لم تقدم شركة أو أي انفستمنت إقرارًا ضريبيًا أيضًا عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2018. أصدرت الإدارة التالي:

(1) عقوبات مالية ثابتة تصل إلى 6,000 ريال قطري لعدم تقديم إقرار ضريبي، بالإضافة إلى

(2) عقوبتين ماليتين مرتبطتين بالضرائب، تبلغ قيمة كل منهما 10,000 ريال قطري، لعدم تقديم الإقرار الضريبي.

المجموع: 16,000 ريال قطري.

24. يبلغ إجمالي العقوبات والغرامات المالية المفروضة والمستحقة الدفع من قبل أو أي انفستمنت عن السنتين الضريبيتين 2017 و2018، 42,000 ريال قطري.

ستالواي ذ.م.م

25. لم تقدم شركة ستالواي ذ.م.م (**"ستالواي"**) إقرارًا ضريبيًا عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2017. وفرضت الإدارة عقوبات مالية ثابتة على النحو التالي:

(1) غرامة مالية ثابتة قدرها 3,000 ريال قطري لعدم تقديم إقرار ضريبي بحلول 30 يونيو 2018، بالإضافة إلى

(2) 3,000 ريال قطري لعدم تقديم إقرار ضريبي خلال 60 يومًا من تاريخ الاستحقاق، بالإضافة إلى

(3) 10,000 ريال قطري للتقاعس عن ايداع الإقرار الضريبي خلال 12 شهرًا، بالإضافة إلى 10,000 ريال قطري للتقاعس عن ايداع الإقرار الضريبي خلال 18 شهرًا.

المجموع: 26,000 ريال قطري.

26. فرضت الإدارة عقوبات مالية بسبب عدم تقديم شركة ستالواي الإقرار الضريبي عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2018، على النحو التالي:

(1) غرامة مالية ثابتة قدرها 3,000 ريال قطري للتأخر عن تقديم الإقرار الضريبي، بالإضافة إلى

(2) 3,000 ريال قطري لعدم تقديم إقرار ضريبي خلال 60 يومًا من تاريخ الاستحقاق، بالإضافة إلى

(3) 10،000 ريال قطري لعدم ايداع الإقرار الضريبي خلال 12 شهرًا.

المجموع: 16,000 ريال قطري.

27. يبلغ إجمالي العقوبات والغرامات المالية المفروضة والمستحقة الدفع من قبل شركة ستالواي عن السنتين الضريبيتين 2017 و2018، 42,000 ريال قطري.

لوجستيك هورايزون ذ.م.م

28. لم تقدم لوجستيك هورايزون ذ.م.م (**"لوجستيك"**) إقرارًا ضريبيًا عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2017.

29. ففرضت الإدارة التالي:

(1) غرامة مالية ثابتة قدرها 3,000 ريال قطري لعدم تقديم إقرار ضريبي بحلول 30 يونيو 2018، بالإضافة إلى

(2) 3,000 ريال قطري لعدم تقديم إقرار ضريبي خلال 60 يومًا من تاريخ الاستحقاق، بالإضافة إلى

(3) 10,000 ريال قطري للتقاعس عن ايداع الإقرار الضريبي خلال 12 شهرًا، بالإضافة إلى 10,000 ريال قطري للتقاعس عن ايداع الإقرار الضريبي خلال 18 شهرًا.

المجموع: 26,000 ريال قطري.

نيو هورايزون انفستمنت ذ.م.م

30. لم تقدم شركة نيو هورايزون انفستمنت ذ.م.م (**"نيو هورايزون"**) إقرارًا ضريبيًا عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2017.

31. وفرضت هيئة مركز قطر للمال عقوبات مالية مرتبطة بالضرائب على النحو التالي:

(1) 10,000 ريال قطري لعدم ايداع الإقرار الضريبي خلال 12 شهرًا، بالإضافة إلى

(2) 10,000 ريال قطري لعدم ايداع الإقرار الضريبي خلال 18 شهرًا.

32. يبلغ إجمالي العقوبات والغرامات المالية المفروضة والمستحقة الدفع من قبل شركة نيو هورايزون عن السنة الضريبية 2017، 20,000 ريال قطري.

شركة كريسنت كابيتال انفستمنت ذ.م م

33. لم تقدم شركة كريسنت كابيتال انفستمنت ذ.م م (**"كريسنت"**) إقرارًا ضريبيًا عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2017.

34. فرضت هيئة مركز قطر للمال عقوبات مالية مرتبطة بالضرائب على النحو التالي:

(1) 10,000 ريال قطري لعدم ايداع الإقرار الضريبي خلال 12 شهرًا، بالإضافة إلى

(2) 10,000 ريال قطري لعدم ايداع الإقرار الضريبي خلال 18 شهرًا.

35. يبلغ إجمالي العقوبات والغرامات المالية المفروضة والمستحقة الدفع من قبل شركة كريسنت 20,000 ريال قطري.

الطلب

36. ترى هيئة مركز قطر للمال أن إجمالي المبلغ المستحق والواجب السداد لهيئة مركز قطر للمال من قبل مجموعة هورايزون كريسنت ويلث هو 9,841,013 ريالاً قطريًا. وهي تسعى للحصول على حكم قضائي بالمبلغ المطالب به، كما أنها تطلب إصدار أمر بدفع فائدة ما بعد الحكم، وذلك بالسعر الذي تراه المحكمة مناسبًا.

37. أصدرت هيئة مركز قطر للمال طلبًا لإصدار حكم مستعجل في ما يتعلق بهذه المطالبات وأرفقته بأدلة داعمة في 24 أغسطس 2022. ونحن مقتنعون كل الاقتناع بأنه تم إرسال المطالبة وطلب الحكم المستعجل إلى كل شركة مدّعى عليها حسب الأصول.

38. ينص توجيه الممارسة رقم 2 لعام 2019 على أنه وفقًا للمادة رقم 22.6 من القواعد، يجوز للمحكمة، إذا رأت أن العدالة تقتضي ذلك، أن تصدر حكمًا مستعجلاً بشأن مطالبة أو دفاع أو أي مسألة أخرى. يجوز للمحكمة أن تصدر حكمًا مستعجلاً ضد المدّعى عليه، على كامل المطالبة أو جزء منها أو المطالبة المقابلة أو مسألة معينة، إذا رأت أن المدّعى عليه في المطالبة ليست لديه إمكانية تقديم دفاع مُقْنِع، وأنه ليس هناك أسباب أخرى مُقنعة للفصل في القضية أو المسألة من خلال محاكمة".

39. نحن مقتنعون بأنه ليس لدى أي شركة مدّعى عليها إمكانية تقديم دفاع مُقْنِع في ما يخص مطالبات هيئة مركز قطر للمال وأنه ليس هناك سبب مقنع آخر للفصل في هذه القضية من خلال محاكمة. يحق لهيئة مركز قطر للمال أن يصدر حكم لصالحها في ما يتعلق بالمبالغ المطالب بها، إذا اقتضت العدالة ذلك.

40. ونحن نرى أنه يجب إصدار الأوامر ضد كل شركة مدّعى عليها على حدة، إذ تعتبر كل منها كيانًا اعتباريًا منفصلاً، كما أنه ليس من المناسب إصدار أمر يقضي بأن تكون مجموعة هورايزون كريسنت ويلث مسؤولة عن دفع إجمالي المبالغ المستحقة من قِبلها ومن قِبل الشركات الأخرى المدّعى عليها.

41. يحق لهيئة مركز قطر للمال الحصول على حكم لصالحها ضد الشركات المدّعى عليها كالتالي:

من مجموعة هورايزون كريسنت ويلث، مبلغ وقدره 9,691,013 ريالاً قطريًا.

من شركة أو أي انفستمنت، مبلغ وقدره 42,000 ريال قطري.

من شركة ستالواي، مبلغ وقدره 42,000 ريال قطري.

من شركة لوجستيك، مبلغ وقدره 26,000 ريال قطري.

من شركة نيو هورايزون، مبلغ وقدره 20,000 ريال قطري.

من شركة كريسنت، مبلغ وقدره 20,000 ريال قطري.

42. ويحق لهيئة مركز قطر للمال الحصول على فائدة ما بعد الحكم بمعدل سنوي قدره 5%. نطلب من كل شركة مدّعى عليها دفع فائدة بنسبة 5% عن أي مبلغ غير مدفوع بعد 14 يومًا من تاريخ هذا الأمر وحتى تاريخ الدفع.

وبهذا أمرت المحكمة،

[التوقيع]

حضرة القاضي فرانسس كركهام

تم تقديم نسخة موقّعة من هذا الحكم إلى قلم المحكمة

<u>التمثيل:</u>

تم تمثيل هيئة مركز قطر للمال من خلال الإدارة القانونية الداخلية لديها.

لم يحضر مُمثَّلون عن الشركات المدّعى عليها.